

استثمار العقارات الوقفية	
القطاعات العام والخاص سواء أشخاص طبيعيين أو شركات ومؤسسات.	الفئات المستفيدة من الخدمة
• دائرة تنمية أموال الأوقاف.	أماكن تقديم الخدمة
• ألا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية. • يلتزم المستثمر بمراجعة الجهات المعنية بالتراخيص ويتحمل منفرداً مسؤولية الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة ويتحمل منفرداً جميع الرسوم وعوائد التنظيم والنفقات والضرائب والتراخيص أو الموافقات المترتبة على الاستثمار. • تعتبر الأبنية والمنشآت التي سيتم أقامتها من قبل المستثمر على قطعة الأرض عقارات وقفية بحكم الاتصال وأنها وقف خيري صحيح ولا يحق للمستثمر المطالبة في نهاية عقد الاستثمار بأية تعويضات أو نفقات أو أثمان أنفقت نتيجة عقد الاستثمار الموقع معه. • ألا يكون المتقدم لمزاد الاستثمار أحد موظفي وزارة الأوقاف أو المديرية التابعة لها وذلك استناداً للمادة ٧/أ من نظام الاستثمار رقم ١١ لعام ٢٠١٢. • التزام المستثمر بكافة الشروط الواردة في دعوة عطاء الاستثمار. • كفيل أردني إذا كان المستثمر غير أردني. • التزام المستثمر بإرفاق مبلغ التأمين حسب دعوة عطاء الاستثمار.	شروط الحصول على الخدمة
الأفراد: ١- هوية أحوال مدنية للمستثمر والكفيل ٢- جواز سفر لغير الأردنيين الاعمال: السجل التجاري / سجل الجمعية/ سجل الجمعية التعاونية / كفالة بنكية أو شيك مصدق / وصل مقبوضات بمبلغ نقدي كتأمين دخول مزاد الاستثمار/ملاءة مالية للمستثمر والكفيل/سجل القضايا للكفيل/خبرات للمتقدم وما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع - في حالة الاستثمار لإقامة أبنية دائمة بأسلوب BOT. (إنشاء المشروع واستثماره لمدة محددة وبعدها يعود البناء للأوقاف): - دراسة جدوى اقتصادية للمشروع - الدراسات والمخططات الهندسية والمواصفات وجداول الكميات وكافة الوثائق اللازمة لتنفيذ المشروع لأخذ الموافقة الخطية المسبقة عليها من الدائرة.	الوثائق المطلوبة

١- تقديم طلب استثمار مبدئي ٢. الاعلان عن العقار بالصحف المحلية وإبلاغ المستثمر بذلك ٣. تقديم عروض الاستثمار من قبل المستثمر بالطرف المختوم ويشمل العرض المالي/ العرض الفني/ شيك تأمين مصدق او وصل المقبوضات او كفالة بنكية ٤- في حال الموافقة على عرض معين يتم تنظيم عقد الاستثمار مع المستثمر حسب الأصول ٥- تسديد الدفعة الأولى من بدل الاستثمار والرسوم المطلوبة في الدائرة المالية في مركز الدائرة وحسب شروط العقد قبل استلام العقد ٦- تنظيم محضر استلام وتسليم للقطعة/العقار	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
- ٠.٠٠٣ من مجموع بدل الاستثمار الفعلي. - أجور الإعلان في الصحف.	رسوم الخدمة
شهر-شهرين	وقت انجاز الخدمة